

الحكم العام الملزم رقم (٣٦) لسنة 2025 تاريخ 2025/2/3
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9
والمعدل بكتابه رقم (7108/4/5) تاريخ 2023/8/20

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة الساعة الرابعة عصرا من يوم الاثنين الموافق 2025/2/3 لدراسة موضوع تنزيل المصاريف وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل ونظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات الصادر بمقتضاه .

وبعد الرجوع لأحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019 المعدل بالنظام رقم (13) لسنة 2023 باعتماد الفاتورة الإلكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الإلكتروني وأحكام البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (55) لسنة 2015 المضافة بموجب النظام المعدل رقم (2) لسنة 2025 والتي سيتم العمل بها اعتبارا من 2025/4/1 والتي تنص على أنه:

(ج-)
1) لعمليات تنزيل المصاريف المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تعتمد الفاتورة الإلكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الإلكتروني وفقا لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها النافذ من المشتريات المحلية من السلع والخدمات.

تؤكد اللجنة على ضرورة التقيد بعدم قبول أي مصروف يتعلق بالمشتريات من السلع المحلية أو الخدمات المقدمة محليا ما لم تكن هذه المشتريات معززة بفاتورة صادرة عن نظام الفوترة الوطني الإلكتروني وذلك اعتباراً من 2025/4/1 ، مشيرين في الوقت نفسه على أن المصاريف التي لا تدخل ضمن مفهوم شراء السلع أو تقديم الخدمات هي المصاريف المتمثلة بقيام أصحاب العمل /الشركات /المنشآت بدفع رواتب أو أجور أو أتعاب للموظفين أو المستخدمين أو عمال المياومة أو لأشخاص طبيعيين مقابل أعمال كالتحميل أو التنزيل أو العتالة أو غيرها من الخدمات المماثلة ففي هذه الحالة لا يشترط وجود فاتورة صادرة عن نظام الفوترة الوطني لقبول هذه الرواتب أو الأجور أو الأتعاب كمصاريف ضريبيا وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (55) لسنة 2015 المضافة بموجب النظام المعدل رقم (2) لسنة 2025 والتي سيتم العمل بها اعتبارا من 2025/4/1 مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بأن تكون الأتعاب المدفوعة لأي شخص طبيعي من عمال المياومة أو من مقدمي خدمات التحميل أو التنزيل أو العتالة أو غيرها من الخدمات المماثلة ممن ليسوا مشتركين بالضمان الاجتماعي معززة بكشف يبين اسم مقدم الخدمة الرباعي ورقم وثيقة إثبات شخصية : الهوية الشخصية أو جواز السفر وصورة عنها ، ولا يشمل هذا الاستثناء من تنظيم الفاتورة الإلكترونية بكل الأحوال مقدمي الخدمات من الأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الاستثمارات الطبية والهندسية والقانونية والمالية والمحاسبية أو خدمات إعداد أي دراسة أو استشارة أو بحث وما في حكمها.

مدير مديرية القضايا
د. صلاح الكعابنة

مدير مديرية شهر المتطلين
فؤاد نصر الدين

مساعد المدير العام
للعمليات والتكنولوجيا
ومسئلي التكنولوجيا

المدير العام
عصام أبو علي

مدير وحدة الرقابة الداخلية
عبد القدر الصرايرة

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
سليم العواض

مدير وحدة الشؤون القانونية
فائق الصباغ

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة
في المناطق التنموية والمناطق الحرة
عهد السعادية

مساعد المدير العام
للتخطيط والتطوير
د. وليد بواصه

مستشار المدير العام
محمد عكروش

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٨ شباط ٢٠٢٥

رقم الورد: 683



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام معدل لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم 13 لسنة 2023 {معدل}
المنشور على الصفحة 1809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5851 بتاريخ 2023/4/16
ويقرأ مع نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها وتعديلاته رقم 34 لسنة 2019

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة 2023) ويقرأ مع النظام رقم (34) لسنة 2019 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يلغى نص المادة (4) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 4 :

أ. لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة الإلكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الإلكتروني.
ب. تتولى الدائرة إصدار الفاتورة وتنظيمها بموجب أحكام هذا النظام من خلال برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الربط المباشر مع البرنامج وفقاً للخطة الزمنية المعدة لهذه الغاية.

المادة 3

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها والفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها البنود (1) و(2) من تلك الفقرة، وإعادة ترقيم البنود (1) و(2) و(3) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (1) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب. تعتمد بيانات برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني بدلاً من الاحتفاظ بالفاتورة ورقياً المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 4

تعديل المادة (12) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها وإلغاء الترقيم (أ) منها.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات وتعديلاته رقم 55 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 6329 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5347 بتاريخ 2015/7/1
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 77 من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم 34 لسنة 2014

المادة 3

الباب الأول

أحكام تنزيل المصاريف المقبولة وإجراءاته

أ. تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف من كل مصدر دخل خاضع للضريبة المصاريف المقبولة المتعلقة به خلال الفترة الضريبية وفق أحكام القانون وهذا النظام .

ب. تنزل المصاريف المقبولة بما لا يزيد على (50%) من الدخل الإجمالي المحتسب وفقا لنسب الأرباح القائمة التي تصدر بموجب نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك للمكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات خلافا لأحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (23) من القانون.